حماية أموال الزكاة في القانون الليبي

د.أحمد أبو عيسى عبد الحميد
كلية القانون – جامعة طرابلس

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد لجأت كثير من البلدان إلى تقنين الأحكام المتعلقة بالزكاة، ومن بين هذه البلدان ليبيا التي أصدرت القانون رقم (13 لسنة 2004م) بشأن الزكاة، ولم تكن عملية التقنين هذه خالية من العيوب، فقد أثبتت التجارب العملية ضرورة تنقية التقنين الخاص بالزكاة وتنقيحه؛ لتحقيق أكبر قدر من الحماية للزكاة.

إن الطبيعة الخاصة لأموال الزكاة من حيث إنها غير مملوكة لشخص طبيعي قد يجعلها عرضة للإهمال والتعدي والاستيلاء عليها، ما يستلزم فرض حماية قانونية لها تتماشى والأساليب العصرية المقررة في القوانين السائدة.

وحماية أموال الزكاة تشمل المرحلة السابقة على استحقاقها وجبايتها، ثم المرحلة التالية بعد وجوبها واستحقاقها.

والمرحلة السابقة على استحقاق الزكاة وجبايتها هي المرحلة المهمة التي يجب الاعتناء بها والتركيز عليها؛ لأنها تمثل مرحلة البناء والتأسيس الشرعي والإداري، وذلك ببيان حقيقة الزكاة والبعد المقاصدي منها والتحذير الشديد من منعها، وتوضيح عقوبات مانعيها في الدنيا والآخرة.

كما أن التأسيس الإداري الصحيح له أهمية كبيرة، فهو بمثابة الحماية الوقائية لتحصيل أموال الزكاة؛ ولأنه يكفل للقائمين على تحصيلها توفير قاعدة بيانات لمعرفة الأشخاص والجهات الملزمة بدفع هذه الأموال، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرة الأولى من هذا البحث.

أما الحماية اللاحقة فهي مرحلة تالية بعد وجوب إخراج أموال الزكاة، وتكون هذه الحماية إدارية ومدنية وجنائية، الهدف منها منح مؤسسة الزكاة سلطات واسعة في جباية أموال الزكاة وتحصيلها، ومعاقبة كل من وجبت في حقه وامتنع أو تهرب أو غش بالعقوبات الزجرية التي يملكها ولي الأمر في هذا الشأن، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرة الثانية من هذا البحث .

الفقرة الأولى- حماية أموال الزكاة قبل تحصيلها:

يقصد بهذه الحماية كل إجراء تقوم به مؤسسة الزكاة سواء أكان شرعيا أم إداريا، وسواء أكان ماديا أم معنويا الهدف من ورائه تقريب الأفراد والجهات من البعد المقاصدي للزكاة ، بحيث يسهل فهم النصوص وتفسيرها، ومدى مسايرتها لتطور الحياة دون الإخلال بمقصودها، وولي الأمر بما له من سلطة لترجيح بعض الخيارات لأسباب شرعية يمكنه تقييد بعض الأمور خاصة ما تعلق منها بالمعاملات بهدف حمايتها.

لذلك نبحث الحماية الشرعية السابقة على تحصيل أموال الزكاة أولاً، ثم نبحث ثانياً الحماية الإدارية السابقة على تحصيل أموال الزكاة.

أولاً - الحماية الشرعية السابقة على تحصيل أموال الزكاة:

نزل القرآن الكريم معلنا وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، قال -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوةَ﴾[1].

والحماية الشرعية السابقة على تحصيل أموال الزكاة يمكن أن تنطوي تحته مجموعة من المقاصد هي:

1- طاعة الله – سبحانه وتعالى – واقتداء برسوله ﷺ:

في مطلع سورة التوبة أمر الله -تعالى- بقتال المشركين الناكثين للعهد، قال -تعالى- : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، فإيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات فيه مصلحة للأمة كافة؛ لأنها الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين[3].

وقال –تعالى–:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، هذه الآية تدل على وجوب أخذ الزكاة من أموال جميع المسلمين؛ لاستوائهم في أحكام الدين.

2- الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة:

لا خلاف في أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، لكن بعد الأفراد وخاصة الشباب عن الدين الإسلامي والتمعن في أحكامه جعل الكثير لا يعير اهتماما كبيرا لهذا الركـــن العظيم الذي قرنه الله –سبحانه وتعالى– بالصلاة في أغلب نصوص القرآن الكريم، وقد رغب الرسول –صلى الله عليه وسلم– في كثير من الأحاديث في أداء الزكاة، ورهب مانعيها بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة في أحاديث أخرى، ففي حديث جبريل –عليه السلام– حين جاء يعلم المسلمين دينهم أنه سأل الرســـول –صلى الله عليه وسلم– فقال: "مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ " الحديث[5].

كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[6].

ففي هذين الحديثين وغيرهما كثير بيَّن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يقوم ولا يستقيم إيمان الفرد إلا بها، وهذه المعاني وغيرها تحتاج إلى من يزرعها في قلوب الأفراد، ولا شك أن النتائج ستكون مثمرة جدا، وبذلك نضمن حماية مسبقة تتمثل في الالتزام الذاتي لمجموعة كبيرة من أفراد المجتمع بأداء الزكاة وتحصيلها في وقتها المحدد.

3- التحذير الشديد من منع الزكاة:

حذَّر الرسول–صلى الله عليه وسلم– مانعي الزكاة، وتوعدهم بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ

يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ"[7].

كما توعد الرسول –صلى الله عليه وسلم– مانعي الزكاة بالعقوبة القدرية والشرعية، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"[8].

أما العقوبة الشرعية التي يتولاها ولي الأمر فسيأتي الكلام عنها ضمن الحماية الجنائية لأموال الزكاة.

ولا شك أن معرفة الأفراد لعواقب مانعي الزكاة سيكون له أثر في قلوبهم، وسيعملون على تفادي ذلك مستقبلا، الأمر الذي ينتج عنه التزام ذاتي من الأفراد بأداء الزكاة في مواعيدها المقررة، وبذلك نضمن الحماية المسبقة لتحصيل هذه الأموال.

4- الاطمئنان النفسي والمعنوي:

إن الزكاة من أهم العبادات التي يقوم بها العبد امتثالا لأمر الله –سبحانه وتعالى– ورغبة منه في الأجر العظيم، وحتى يكون هذا الشخص مطمئنا نفسيا ومعنويا؛ فإنه في العادة يرغب في معرفة الجهة التي تقوم بتحصيل الزكاة والفئات التي تصرف لهم، ولن يتأتى ذلك إلا بتوضيح كافة الأمور للأفراد عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة، حتى يطمئن الأفراد من أن أموال الزكاة التي يخرجونها تحصل وتصرف

للأصناف المذكورة في القرآن الكريم، وفي ذلك حماية مسبقة على تحصيل أموال الزكاة تتمثل في التزام الأفراد وحرصهم على إخراج هذه الأموال في وقتها المحدد.

ثانياً – الحماية الإدارية السابقة على تحصيل أموال الزكاة.

قال –تعالى–: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[9].

وورد صنف العاملين عليها في المرتبة الثالثة بعد الفقراء والمساكين؛ لحكمة قد ندرك معناها، وقد لا ندرك إلا جزءا منها، وما يمكن إدراكه هو أن جباية أموال الزكاة وصرفها يجب أن يتم بمعرفة الدولة عن طريق مؤسسة من مؤسساتها السيادية يوكل إليها هذا العمل، وأن أموال الزكاة يجب أن تكون مستقلة عن أموال الدولة، وأن العاملين عليها لهم نصيب من هذه الأموال.

ومهمة العاملين على جباية أموال الزكاة وصرفها مهمة ليست سهلة كما يتصور البعض؛ فإذا كان جباية أموال الزكاة يحتاج إلى كادر وظيفي متخصص؛ فإن صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها أصعب من جبايتها؛ لأن أموال الزكاة قد تكون محل طمع فتصرف لغير مستحقيها.

عليه فإن تنظيم الجهاز الإداري لمؤسسة الزكاة تنظيما محكما يعد من أهم الضمانات لحماية أموال الزكاة سواء من حيث جبايتها أو من خلال صرفها لمستحقيها، وهذا الأمر يتطلب وجود ثلاث إدارات رئيسة بمؤسسة الزكاة: إدارة خاصة بجباية أموال الزكاة وتحصيلها، وثانية خاصة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، وثالثة خاصة بالتفتيش على هاتين الإدارتين.

1– إدارة جباية أموال الزكاة وتحصيلها:

هذه الإدارة هي إحدى الإدارات الرئيسة بمؤسسة الزكاة التي ترسم السياسة العامة لمؤسسة الزكاة فيما يتعلق بجباية أموال الزكاة وتحصيلها، وحتى تؤدي هذه الإدارة عملها على الوجه المطلوب يجب أن تكون لمؤسسة الزكاة فروع على مستوى البلديات، ويكون بهذه الفروع أقسام خاصة بجباية أموال الزكاة وتحصيلها، كما يجب أن يكون لهذه الفروع مكاتب بكافة فروع البلديات، يكون بها وحدات لجباية أموال الزكاة وتحصيلها، كما يجب

أن يتبع هذه المكاتب لجان متخصصة على مستوى المحلات، بحيث يكون بكل محلة لجنتان، لجنة تختص بجباية أموال الزكاة الظاهرة وتحصيلها، وأخرى تختص بجباية أموال الزكاة الباطنة وتحصيلها، وتضم هذه اللجان في عضويتها مجموعة أعضاء حسب الكثافة السكانية للمحلة، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من أهالي المحلة وأعيانها، ومن أصحاب العلم والصلاح[10] بحيث يكونوا على دراية ومقربة من سكان المحلة.

ومن أهم أعمال هذه اللجان حصر جميع سكان المحلة، واستلام إقراراتهم بالأموال الموجودة عند كل شخص، وبحيث تكون هذه الإقرارات على فترتين، إقرارات مبدئية مع بداية العام، أو مع بداية الزرع، وإقرارات في نهاية العام، أو بعد جني المحصول، حتى تتمكن اللجنة من حصر الأشخاص ممن يجب في حقهم أداء الزكاة، وتنظم إجراءات عمل هذه اللجان والأمور التفصيلية المتعلقة بها بقرارات تنظيمية من رئيس مؤسسة الزكاة.

2- إدارة صرف أموال الزكاة:

هذه الإدارة يجب أن تكون منفصلة عن إدارة جباية أموال الزكاة وتحصيلها؛ نظراً للطبيعة الحساسة التي يتسم بها عمل هذه الإدارة، وحتى يمكن صرف أموال الزكاة لمستحقيها دون حدوث أي عراقيل وتداخل مع جباية أموال الزكاة وصرفها؛ فإن الواقع يتطلب أن تكون هذه الإدارة مستقلة عن باقي الإدارات الأخرى[11].

وحتى تقوم هذه الإدارة بالعمل المكلفة به على الوجه المطلوب يجب أن يكون هيكلها التنظيمي على غرار إدارة جباية أموال الزكاة وتحصيلها، فتكون الإدارة الرئيسية بمؤسسة الزكاة التي ترسم السياسة العامة للمؤسسة فيما يتعلق بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، وحتى تؤدي هذه الإدارة عملها على الوجه المطلوب يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة فروع على مستوى البلديات، ويكون بهذه الفروع أقسام خاصة بصرف أموال الزكاة، كما يجب أن يكون لهذه الفروع مكاتب بكافة فروع البلديات، يكون بها وحدات خاصة بصرف أموال الزكاة، كما يجب أن يتبع هذه المكاتب لجان متخصصة على مستوى المحلات، بحيث يكون بكل محلة ثلاث لجان: لجنة تختص بصرف أموال الزكاة

للفقراء والمساكين، ولجنة تختص بصرف أموال الزكاة للعاملين عليها، ولجنة تختص بصرف أموال الزكاة للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ويجب أن تضم هذه اللجان في عضويتها مجموعة أعضاء حسب الكثافة السكانية للمحلة، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من أهالي المحلة وأعيانها، ومن أصحاب العلم والصلاح بحيث يكونون على دراية ومقربة من سكان المحلة.

ومن أهم أعمال هذه اللجان حصر جميع سكان المحلة، وتحديد الأشخاص المستحقين للزكاة، ومقدار حاجاتهم بحيث تصل إليهم الزكاة في وقتها المحدد دون انتظار طلبهم لها، وتنظم إجراءات عمل هذه اللجان والأمور التفصيلية المتعلقة بها بقرارات تنظيمية من رئيس مؤسسة الزكاة.

3- إدارة التفتيش على أموال الزكاة:

لضمان سير أعمال إدارة جباية أموال الزكاة وتحصيلها، وإدارة صرف أموال الزكاة؛ يجب إنشاء إدارة خاصة بالتفتيش على أعمال هاتين الإدارتين توفر الحماية اللازمة لأموال الزكاة من تعرضها لأي تقصير سواء عند جبايتها أو عند صرفها، ومن أهم الاختصاصات التي يجب أن توكل إلى إدارة التفتيش على أموال الزكاة ما يأتي:

أ) التأكد من سلامة الإجراءات الخاصة بجباية أموال الزكاة وتحصيلها، وصرفها لمستحقيها.

ب) دراسة الشكاوى المتعلقة بجباية أموال الزكاة وتحصيلها،أو صرفها بالتنسيق مع الإدارتين المختصتين بذلك، واقتراح الإجراء اللازم حيالها.

ت) القيام بجولات تفتيشية لتفقد سير العمل بإدارات وفروع ومكاتب مؤسسة الزكاة، وتقديم تقارير عن سير العمل ونتائج هذه الجولات لرئيس مؤسسة الزكاة.

ث) اقتراح سبل تحسين العمل وتسهيل الإجراءات.

ج) التعرف على مدى صلاحية العاملين بمؤسسة الزكاة والفروع والمكاتب واللجان التابعة لها؛ لأداء الواجبات المسندة إليهم، واقتراح ما يلزم بشأنهم.

ح) مراجعة الإحصائيات المتعلقة بأعمال مؤسسة الزكاة، وإعداد تقرير تقييمي لها وعرضه على رئيس المؤسسة.

خ) أية أعمال أخرى تكلف بها.

وبوجود هذه الإدارات نضمن الحماية الكافية لأموال الزكاة سواء من حيث جبايتها وتحصيلها، أم من حيث صرفها لمستحقيها دون تداخل في اختصاصات الإدارتين مع بعضهما، وسد أي باب للطمع في أموال الزكاة أو اختلاطها مع غيرها من الأموال، كما أن وجود إدارة خاصة بالتفتيش على أموال الزكاة فيه حماية لأموال الزكاة من أي إجراء غير قانوني يتعارض وقانون الزكاة.

4- الحجز التحفظي عند تعرض أموال الزكاة للضياع.:

الأصل أن الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى القضائية لا يوقع إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية، كما يجب أن يكون الحق حال الأداء ومحقق الوجود، إلا أنه نظرا للخصوصية التي تتسم بها أموال الزكاة كأن يحاول من تجب عليه الزكاة إخفاء أمواله، أو التصرف فيها بأي طريقة تؤدي إلى ضياع أموال الزكاة؛ فإنه من الواجب إعطاء مؤسسة الزكاة صلاحية إيقاع الحجز التحفظي استثناء من قانون المرافعات، وقد سار على هذا النهج المشرع القانوني عند إصداره لقانون ضرائب الدخل[12].

5- إلزام جهات محددة بإخطار مؤسسة الزكاة بالبيانات التي لها علاقة بالزكاة:

تنص المادة 11 من قانون الزكاة رقم 13 لسنة 1997م على أنه: "على الجهات العامة ذات العلاقة إخطار الهيئة العامة للزكاة أولا بأول بما تحصل عليه بحكم اختصاصها من بيانات متعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وملاكها، وبما تنتهي إليه في شأن تحديد قيمة هذه الأموال وما قد يطرأ على ذلك من تغييرات".

وواضح من صياغة هذا النص أنه جاء بصيغة العموم دون إلزام جهة محددة بتقديم البيانات التي لها علاقة بالزكاة، مما يعني أن هذا النص لا فائدة من ورائه بالنسبة لمؤسسة الزكاة.

وقد حاولت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة المذكور أعلاه أن تحدد بعض الجهات متمثلة في محرري العقود ومصلحة التسجيل العقاري والمحكمة[13]، وتطلب منهم إخطار مؤسسة الزكاة بكل تصرف تجب فيه الزكاة[14].

والواقع أن كل هذه الإجراءات لا تفيد مؤسسة الزكاة، ولا تؤدي إلى حفظ أموال الزكاة عن طريق توفر البيانات التي تستند عليها مؤسسة الزكاة لمعرفة الأموال التي تخضع للزكاة.

والباحث يرى أن يعدل نص المادة 11 من قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م)، والمادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بحيث تنصان على إلزام محرري العقود والجهات الأخرى المختصة بالتوثيق إحالة صورة من المحررات الرسمية التي تتم أمامهم، ومن المحررات العرفية التي يتم التصديق فيها على التوقيعات أو إثبات تاريخها بمعرفتهم إلى مؤسسة الزكاة.

وبهذا الإجراء تتمكن مؤسسة الزكاة من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بتنفيذ قانون الزكاة.

6- الاعتداد بالتقويم الهجري عند احتساب مدة حول الزكاة:

يتم الاعتداد بالنسبة للأمور التعبدية والشرعية بالأشهر القمرية مصداقا لقوله تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْـأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[15].

كما أن احتساب مدة الحول بالنسبة للزكاة بالتقويم القمري ستكون أقل ما لو احتسب بالتقويم الميلادي، وفي ذلك حماية لأموال الزكاة وحقوق المستحقين لها بتحصيلها بأسرع وقت ممكن[16].

إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) لم تعتد بالتقويم القمري، وإنما اعتدت بالتقويم الميلادي[17]، الأمر الذي يجب معه تعديل نص المادة 8 الفقرة (أ) بحيث يكون احتساب مدة الحول بالتقويم القمري، خاصة أن قانون الزكاة فوض اللائحة

التنفيذية تنظيم الأمور التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكامه بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[18].

الفقرة الثانية– حماية أموال الزكاة بعد وجوبها:

على الرغم من أن مؤسسة الزكاة لها شخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة، ومن ثم يكون لها استقلال مالي وإداري، فإن الحماية المقررة لها حماية ضئيلة مقارنة بالمؤسسات المشابهة لها.

والحماية بصفة عامة تكون حماية إدارية بحيث تمنح مؤسسة الزكاة سلطات واسعة في هذا الشأن، أو حماية مدنية بحيث تضمن مؤسسة الزكاة استيفاء أموالها دون خضوعها للتقادم أو الحجز عليها كما هو مقرر في القانون المدني، أو حماية جنائية بحيث يعاقب بالحبس أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا كل من تسول له نفسه المساس بأموال الزكاة بصفتها أموالاً عامة، أو يحاول الغش أو التحايل أو التدليس أو التلاعب بأي شكل من الأشكال في شأنها.

لذلك نبحث هذه الحماية في ثلاث فقرات، الأولى: الحماية الإدارية لأموال الزكاة، والثانية: الحماية المدنية لأموال الزكاة، والثالثة: الحماية الجنائية لأموال الزكاة.

أولاً– الحماية الإدارية لأموال الزكاة.

يقصد بالحماية الإدارية لأموال الزكاة بعد وجوب أدائها منح مؤسسة الزكاة صلاحيات واسعة في تحصيل هذه الأموال دون اللجوء إلى القضاء مثل منحها حق امتياز من الدرجة الأولى، وصلاحية الحجز الإداري على أموال المدين لاستيفاء أموال الزكاة، وصلاحية الإطلاع على الحسابات المصرفية وكافة الأوراق والمستندات التي لها علاقة بتحصيل أموال الزكاة، ومنح موظفي مؤسسة الزكاة صفة مأموري الضبط القضائي؛ حتى يتمكنوا من ضبط المخالفات التي لها علاقة بتنفيذ قانون الزكاة واللوائح والقرارات المنفذة له.

1- تحصيل أموال الزكاة له حق امتياز: أموال الزكاة هي حقوق عامة قررها الله – سبحانه وتعالى– لأصناف محددة، ففيها حق الله –سبحانه وتعالى– وحق الفقير والمسكين وغيرهم من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم، وحق المجتمع جميعا لما لها من آثار إيجابية تعود عليه بالنفع العظيم[19]، ومن ثم فإن هذه الحقوق يجب أن يكون لها حق امتياز على جميع الحقوق الأخرى مهما كان نوع هذه الحقوق، وما ينص عليه قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) في المادة (5) من اعتبار دين الزكاة له حق امتياز على جميع أموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية محل نظر؛ لأن الديون المستحقة في ذمة المدين وتأتي مرتبتها بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية قد تكون متعددة[20]، وفي حالة السكوت عنها بهذه الكيفية فإن بعض الديون الممتازة لها أسبقية في التحصيل[21]، أما إذا تساوت ديون الزكاة مع الديون الأخرى التي في ذمة المدين ففي هذه الحالة دين الزكاة سيدخل مع هذه الديون بحسب نسبة كل دين[22]، وقد لا تستحق مؤسسة الزكاة سوى جزء قليل من هذه الديون.

ويرى الباحث أن ديون الزكاة يجب أن يكون لها مرتبة حق امتياز من الدرجة الأولى تقدم على ديون الخزانة العامة، بل حتى على المصاريف القضائية؛ لأن هذه الديون كما سبق القول ديون مقررة بنص قرآني صريح، أما ديون الخزانة العامة والمصاريف القضائية، فهي مقررة بحكم التشريعات الوضعية، وحكم الله أولى بالتقديم على القوانين الوضعية، وهذا الحكم يحتاج إلى تعديل قانون الزكاة والنص صراحة على أن أموال الزكاة الواجبة الدفع يكون لها حق امتياز من الدرجة الأولى، وتستحق قبل المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمصاريف القضائية[23].

وبذلك نضمن لأموال الزكاة حماية تتمثل في استيفائها وإعطائها لمستحقيها قبل أي ديون أخرى واجبة الدفع في ذمة المدين، مثل ديون الخزانة العامة والمصاريف القضائية.

2- منح مؤسسة الزكاة صلاحية الحجز الإداري:

تمنح صلاحية الحجز الإداري عادة عندما تكون الأموال المستحقة للجهة أموالاً عامة مستحقة الأداء، وأموال الزكاة المستحقة الأداء هي أموال عامة كما تنص على ذلك المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم (49 لسنة 2012م) بإنشاء صندوق الزكاة[24].

ولضمان تحصيل هذه الأموال خوفا من تهرب الشخص الذي استحقت في ذمته أموال الزكاة، يخول القانون عادة هذه المؤسسة صلاحية الحجز الإداري على أموال المدين؛ نظرا لسرعة هذا الإجراء حيث يتم بمعرفة الجهة الإدارية لضمان استيفاء أموال الزكاة بحسب الشروط والإجراءات المبينة في قانون الحجز الإداري رقم (152 لسنة 1970م) والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وقد سار قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) على هذا النهج حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه:

" إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة عن أدائها فتحصل بطريق الحجز الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية... ".

وبذلك نضمن حماية لجباية أموال الزكاة وتحصيلها في وقتها المحدد بدلا من انتظار السنين للفصل فيها من المحاكم.

3- الاطلاع على الحسابات المصرفية وكافة الأوراق والوثائق والمستندات:

من ضمن السلطات الإدارية التي لها علاقة بحماية أموال الزكاة منح مؤسسة الزكاة حق الاطلاع على الحسابات المصرفية وكافة الأوراق والمستندات التي لها علاقة بتحصيل أموال الزكاة؛ لأنه بالاطلاع على الحسابات المصرفية يتبين قيمة المال الذي يملكه الشخص، ومن ثم يمكن معرفة الزكاة التي تجب في حقه سواء أكان في هذا المال الباطن، أو عن طريق ضمه لأمواله الأخرى، وبتمكين مؤسسة الزكاة من الاطلاع على الوثائق والمستندات يمكن معرفة الأموال التي دخلت في ذمة الشخص أو خرجت من ذمته، وباطلاع مؤسسة الزكاة على الأسهم التي يملكها الشخص أو قيمة مساهمته في

إحدى الجهات التجارية تتمكن من معرفة القيمة المالية التي يسهم بها، والأرباح التي يمكن أن تعود عليه، ومن ثم معرفة ما يجب في حقه من زكاة.

وقانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) ينص في المادة العاشرة منه على ما يأتي:

"على جميع الجهات العامة والخاصة تمكين موظفي الهيئة العامة للزكاة من الاطلاع على الوثائق والأوراق ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون".

وهذا النص عند تفسيره تفسيرا حرفيا فإنه يشمل بعض الجهات العامة والخاصة[25]، ولكنه لا يعطي الحق لموظفي مؤسسة الزكاة من الاطلاع على الحسابات المصرفية، ولا يعطيها حق الاطلاع على الأسهم والأرباح المستحقة عنها لدى الجهات المختلفة، كما لا يعطيها حق الاطلاع على الملفات والأوراق والمستندات الموجودة لدى الهيئات القضائية.

وإذا كان تفسير عدم أحقية الاطلاع على الحسابات المصرفية والأسهم والأرباح المستحقة عنها واضحة بصراحة النص؛ فإن عدم أحقية موظفي مؤسسة الزكاة في الاطلاع على الملفات الموجودة لدى الهيئات القضائية يتأكد من خلال نص المادة 43 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة التي تنص على أنه:

"لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي الهيئة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام قانون الزكاة ولائحته التنفيذية، ويجوز للنيابة العامة أن تطلع الهيئة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية".

وما يلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أ) جاء النص بصيغة يجوز للنيابة العامة، ولم يأت بصيغة الجزم، مثل على النيابة العامة، أو على موظفي الهيئات القضائية تمكين موظفي مؤسسة الزكاة من الاطلاع على الملفات والأوراق والمستندات... إلخ.

ب) جاء النص مقتصرا على النيابة العامة، وهي إحدى أعضاء الهيئات القضائية، بينما يمكن أن يكون الملف أو الأوراق والمستندات لدى إحدى الهيئات القضائية الأخرى.

ت) جاء النص بصيغة "ويجوز للنيابة العامة أن تطلع الهيئة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية"، والنيابة العامة عادة لا تختص إلا بالملفات أو الدعاوى الجنائية، أما الدعاوى المدنية فهي من اختصاص الهيئات القضائية الأخرى.

وعليه، حتى نحمي أموال الزكاة، وذلك بتحصيلها في مواعيدها المقررة، ومن خلال بيانات قد يخفيها الشخص الملزم بأدائها؛ فإنه يجب إطلاع موظفي الزكاة على كافة الملفات والأوراق والمستندات الموجودة لدى إحدى أعضاء الهيئات القضائية، وبحيث يكون النص على النحو التالي:

" على جميع الجهات العامة والخاصة تمكين موظفي الهيئة العامة للزكاة من الاطلاع على الحسابات المصرفية، وعلى كافة الوثائق والمستندات والأوراق المالية ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى جميع الهيئات القضائية تمكين موظفي مؤسسة الزكاة من الاطلاع على الملفات والأوراق والمستندات الموجودة لديها، وفي جميع الأحوال يجوز لمؤسسة الزكاة طلب صور من الوثائق والأوراق والمستندات المذكورة أعلاه".

4- منح موظفي مؤسسة الزكاة صفة مأموري الضبط القضائي:

الهدف من وراء منح هذه الصفة هو تمكين بعض الأشخاص -بصفتهم- من ضبط المخالفات التي لها علاقة بعملهم واعتبار ما يثبتونه إجراء رسمياً يمكن الاعتماد عليه دليل إثبات أمام جميع الجهات الرسمية، ومن يدعي غير ذلك عليه إثبات العكس؛ فهو إجراء رسمي وقائي؛ حتى لا يتمكن مرتكب المخالفة من إخفاء المخالفة أو الدليل الذي يمكن أن يثبت هذه المخالفة[26].

ولا شك أن منح موظفي مؤسسة الزكاة صفة مأموري الضبط القضائي أمر واجب؛ نظرا لأن أموال الزكاة متعددة، والأشخاص الملزمون بأدائها مختلفون من جميع شرائح المجتمع، وترك ضبط بعض المخالفات التي قد يكتشفها موظفو مؤسسة الزكاة للقواعد العامة قد يضيع أو يختفي مع مرور الوقت واتباع الإجراءات الإدارية الطويلة، الأمر الذي يترتب عليه ضياع أموال الزكاة.

أما في حالة منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي مؤسسة الزكاة؛ فإن هذه الصفة تعد نوعاً من الحماية لأموال الزكاة من الضياع بسبب عدم تمكن مؤسسة الزكاة من إثبات المخالفات بالدليل على الرغم من ارتكاب مثل هذه المخالفات، وقد سار قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) على هذا النهج، وقرر منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي مؤسسة الزكاة[27].

ثانياً- الحماية المدنية لأموال الزكاة:

قد تتعرض أموال الزكاة للاعتداء عليها وحيازتها بدون وجه حق أو مصادرتها، كما أن ديون الزكاة قد تكون عرضة للضياع عندما يماطل أو يمتنع المدين عن دفع هذه الديون، أو تكون عرضة للانقضاء بالتقادم، فهل قانون الزكاة كفل حماية لأموال الزكاة في مثل هذه الظروف، أم أنه تركها للقواعد العامة؟ وهل القواعد العامة تكفل حماية أموال الزكاة، أم أن الأمر يتطلب تدخلاً من المشرع القانوني لسن قواعد استثنائية حتى نضمن حماية كافية لها؟.

نفهم من خلال ما ذكر أعلاه أن التعدي على أموال الزكاة قد يكون من الإدارة، وقد يكون من غيرها على النحو الآتي:

1- التعدي على أموال الزكاة من جهة الإدارة:

لم يتطرق قانون الزكاة ولائحته التنفيذية لتعدي جهة الإدارة على أموال الزكاة، خاصة أن هذا التعدي له عدة صور يمكن أن تحدث في الواقع كأن يقصر في جباية وتحصيل أموال الزكاة، أو في صرفها في المواعيد المقررة لها، أو أن تستعمل جهة الإدارة أسلوب الغش أو التحايل أو المحاباة، والإشكال المتصور هنا أن الموظفين المنخرطين في مؤسسة الزكاة هم موظفون عموميون، وعندما ترتكب مثل هذه الأخطاء يختفون تحت مظلة مسؤولية المرفق العام؛ لأن الموظف لا يسأل إلا عن خطأه الشخصي في أغلب الأحيان.

وحفاظا على أموال الزكاة من هذه التعديات؛ فإنه من الضروري تدخل المشرع القانوني لتحديد مسؤولية جهة الإدارة والموظفين التابعين لها بنصوص واضحة ومحددة دون الاكتفاء بنصوص عامة أو للاجتهاد الفقهي.

2- التعدي على أموال الزكاة من الغير:

أموال الزكاة تكون عرضة للتعدي عليها من الغير، وهذا التعدي له عدة صور من أهمها:

أ) **حيازة أموال الزكاة أو الاستيلاء عليها وتملكها:** بما أن أموال الزكاة هي في العادة من المنقولات؛ فإن القاعدة العامة في القانون المدني الليبي أن الحيازة في المنقول سند الحائز، أي أن الحائز غير ملزم بتقديم سند تملكه عند الإثبات[28].

مع العلم بأن شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول المتمثلة في الحيازة القانونية[29]، وحسن النية[30]، والسبب الصحيح[31] يمكن إثبات عكسها، ويقع عبء الإثبات على عاتق مؤسسة الزكاة، وقد تعجز مؤسسة الزكاة عن هذا الإثبات فتضيع أموال الزكاة.

وحماية لأموال الزكاة من حيازتها بدون وجه حق كان على المشرع عند سنه لقانون الزكاة استثناء أموال الزكاة من سريان قاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز)، وفي حالة مخاصمة أي شخص يحوز أموالاً منقولة تدعي مؤسسة الزكاة أنها مملوكة لها، فعلى الحائز إثبات سند ملكيته[32].

أما الاستيلاء الذي يعني قيام شخص بوضع يده على شيء غير مملوك لأحد وقت الاستيلاء بنية تملكه، ومن النادر أن تجد أشياء غير مملوكة لأحد، إلا أنه منعا لأي تعد على أموال الزكاة من هذا النوع فإن الباحث يرى تطبيق نفس حكم الحيازة الذي تم الانتهاء إليه.

ب) **انقضاء أموال الزكاة:** أموال الزكاة باعتبارها حقوقاً عامة لا تنقضي بالتقادم أو وفاة الملتزم بأدائها، وإنما تبقى حقا واجب الدفع ديناً في ذمة الشخص مهما طالت المدة ، وتستوفى من تركة المتوفى مصداقا لقوله – تعالى –: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[33].

وقد سار قانون الزكاة في الاتجاه الصحيح عندما قرر عدم سقوط الزكاة بوفاة من وجبت عليه أو بمضي المدة[34].

ت)**مصادرة أموال الزكاة:** المصادرة عقوبة تحكم بها المحكمة بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وهنا ينبغي التفريق بين أموال الزكاة، والأموال الخاصة بمؤسسة الزكاة حسب الموارد المحددة لها.

فبالنسبة لأموال الزكاة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون محلا للمصادرة؛ لأنها أموال عامة مخصصة لفئات محددة .

أما أموال مؤسسة الزكاة، فهي تختلف عن أموال الزكاة، وهذه الأموال قد تكون عرضة للمصادرة إذا ما رأت المحكمة الحكم بذلك.

ث)**حجز أموال الزكاة:** ينبغي لنا أن نفرق هنا أيضا بين الأموال الخاصة بمؤسسة الزكاة التي يمكن أن تكون محلا للحجز، وأموال الزكاة التي لا يجوز أن يقع عليها أي نوع من أنواع الحجوزات الوارد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دامت هذه الأموال في ذمة مؤسسة الزكاة، أما بعد تسليمها للفئات المستحقة لها، فيمكن أن تسري عليها الأحكام الخاصة بالحجز.

ج) **إعفاء أموال الزكاة:** على افتراض استمرار تطبيق قانونيْ ضرائب الدمغة والدخل؛ فيجب النص صراحة بعدم خضوع أموال الزكاة لأي نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات الضمانية أو المصاريف القضائية التي تستحق لأي جهة في الدولة.

ثالثاً – الحماية الجنائية لأموال الزكاة: العقوبات الجنائية أوجبتها الشريعة الإسلامية؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، والإنسان يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، ولكنه في اختياره ينظر إلى نفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ولو أضر بالجماعة، وقد شرعت العقوبات علاجاً لطبيعة الإنسان.

وتنقسم الجرائم بحسب العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير، وهذه الأخيرة غير محددة على الرغم من أن الشريعة الإسلامية نصت على بعضها، وتركت تحديد البعض الآخر –وهو القسم الأكبر– لولاة الأمور بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وبما يتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية[35].

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن التعزير يكون في المعصية، إلا أنه استثناء يجوز في غيرها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، واستلزم الأمر اتخاذ إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة حقوقها من المعتدين والمجرمين وأكل أموال الناس بالباطل؛ فالتعزير يقوم على قواعد شرعية تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[36]، والدليل على أن من حق ولي الأمر توقيع العقوبات الزجرية على مانعي الزكاة ما يأتي:

1- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فرضها الله -سبحانه وتعالى- في أنواع مخصوصة لأصناف مخصوصة، والإمام مطالب بجبايتها مصداقا لقوله -تعالى- :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[37]، فينبغي لولي الأمر أن يتخذ كل الإجراءات التي تكفل أخذ أموال الزكاة أو تحد من الإهمال في أخذها، ومن بين هذه الإجراءات تقرير العقوبات الزاجرة على ذلك[38].

2- قرر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخذ الزكاة قهرا وبالقوة من مانعيها، وفرض عقوبة مالية أخرى عليهم تعزيرا لهم، فَعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهَا شَيْءٌ"[39].

3- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتال مانعي الزكاة، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[40]، وفي بعض الروايات الأخرى " إلا بحقها، أو إلا بحقه".

وقد ثبت أن الخليفة أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قاتل المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة،فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" [41].

فإذا كان مانعو الزكاة يقاتلون حتى يؤدوها؛ فإن توقيع العقوبات الزجرية الأخرى، مثل الحبس أو الغرامة التي يرى ولي الأمر توقيعها على مانعي الزكاة -وهي أخف من القتال- تكون جائزة شرعا ومن صلاحيات ولي الأمر[42].

وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الليبي والقوانين المكملة له تستوعب كل الجرائم والمخالفات التي يمكن أن تقع من أحد الموظفين التابعين لمؤسسة الزكاة[43]، فإنه إذا كان جابي الزكاة شخصا طبيعيا، أو أن الاعتداء على أموال الزكاة تم من الغير؛ فإن النصوص الجنائية قاصرة على استيعاب أغلب هذه الحالات، وكان على المشرع القانوني أخذ ذلك في الاعتبار عند سن قانون الزكاة، فجاء قانون الزكاة خاليا من أي نص يجرم مثل هذه الأفعال التي تعد جريمة جنائية، واكتفى بتقرير عقوبة الغرامة المالية في حالة الامتناع أو التهرب عن أداء الزكاة أو الانتقاص منها[44].

والمشرع القانوني يتدخل في أحيان عدة بالنص صراحة على تجريم بعض الأفعال في بعض القوانين، إما بتقرير عقوبة أشد مما هو مقرر في قانون العقوبات، أو للتأكيد على أهمية هذا المرفق، وتقرير بعض العقوبات على ارتكاب بعض الجرائم والمخالفات ما لم توجد عقوبات أشد في قوانين أخرى يمكن تطبيقها على هذه الحالة، وخير مثال على ذلك القوانين الخاصة بالأموال العامة[45] والضمان الاجتماعي[46] التي اعتبر المشرع الاعتداء عليها جريمة جنائية يعاقب عليها القانون؛ فإنه من باب المساواة اعتبار الاعتداء على

أموال الزكاة يشكل جريمة جنائية على اعتبار أن أموال الزكاة أموال عامة تعلق بها حق الله –سبحانه وتعالى–، وحق الأفراد، وحق الأمة.

الخاتمة:

نخلص من خـــلال هذه الخاتمة إلى أن القانون الحالي المنظم لأموال الزكاة رقم (13 لسنة 1997م)، ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (49 لسنة 2012م) بشأن إنشاء صندوق الزكاة لا تتضمن الحماية الكافية واللازمة لهذه الأموال، خاصة أن هذا القانون والقرارات المذكورة قد صدرت حديثا، وكان من المفترض أن تحتوي على نصوص عدة تضمن الحماية الكافية لهذه الأموال، وتحول دون الاعتداء عليها من أية جهة وبأية طريقة كانت، وهو ما استقر عليه الأمر في كثير من البلدان التي سارت على نهج تقنين الأحكام المتعلقة بالزكاة.

إن عدم تدخل المشرع القانوني لفرض حماية إدارية ومدنية وجنائية لأموال الزكاة ليس له أي مبرر؛ لأن أموال الزكاة هي أموال عامة تعلق بها حق الله –سبحانه وتعالى– وحق الأفراد المحصورين في القرآن الكريم وحق الأمة كافة فهي أموال لا يجوز المساس بها بأي طريق من الطرق المقررة في القوانين الوضعية؛ لأن المنافع التي تقدمها أموال الزكاة متعددة الأطراف والجوانب، وهذه الأهمية جعلت المشرع القانوني يفرض حماية إدارية ومدنية وجنائية للأموال العامة وأموال الضمان الاجتماعي؛ فإن منافع أموال الزكاة التي قررها الله –سبحانه وتعالى– تكون أولى بالحماية.

لقد حان الوقت لإعادة النظر في قانون الزكاة الحالي بما يتلاءم وحرمة هذه الأموال، بحيث يتم التركيز بأكبر قدر ممكن على كيفية حمايتها من حيث جبايتها وصرفها والتفتيش عليها، ومن حيث حرمتها وعدم المساس بها من أية جهة كانت، ومن حيث القائمون على إدارتها والإشراف عليها، أو من الغير، وبحيث لا تقل هذه الحماية عن الحماية المقررة للأموال العامة.

هوامش البحث ومراجعه:

1 – القرآن الكريم برواية قالون، سورة البقرة، الآية 109.

2 – سورة التوبة، الآية 5.

3 – مصطفى السباعي (التكافل الاجتماعي في الإسلام) دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، ط 1 ، 1998م، ص203–204.

4 – سورة التوبة، الآية 104.

5 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم48.

6– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم(7).

7– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (1315).

8 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم(1648).

9 – سورة التوبة، الآية (60).

10 – عمر سليمان الأشقر (إدارة والي مال الزكاة) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 2، 2000م، ج2، ص706.

11 – مما يلاحظ في هذا الشأن أن مجلس إدارة صندوق الزكاة قد أصدر القرار رقم 32 لسنة 2013م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، وقد أنشأ عدة لجان على مستوى الصندوق، أو على مستوى مكاتب الصندوق، وأيضا لجان فرعية متفرعة عن المكاتب، تختص بتحصيل وصرف أموال الزكاة، دون الفصل بين اللجان المختصة بتحصيل أموال الزكاة واللجان المختصة بصرفها.

كما يلاحظ على هذا القرار ما يأتي:

أ) استقلال عمل اللجان عن مكاتب صندوق الزكاة.

ب) تداخل اختصاصات اللجان مع بعضها.

ج) تعارض قرار مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم (32 لسنة 2013م) مع الفقرة(د) من المادة(5) من قرار مجلس الوزراء رقم (49 لسنة2012م) بشأن إنشاء صندوق

الزكاة، حيث إن الفقرة (د) أعطت لمجلس إدارة صندوق الزكاة اختصاص اقتراح النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل الصندوق، وذلك في حدود أحكام التشريعات النافذة، واشترطت المادة نفسها عدم نفاذ قرارات مجلس إدارة صندوق الزكاة في هذا الشأن إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

12 – انظر مثلا المادة 30 من القانون رقم (7 لسنة 2010م) بشأن ضرائب الدخل التي تنص على أنه:

" إذا ثبت أن حقوق الخزانة معرضة للضياع فلرئيس المصلحة – استثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية – أن يصدر أمرا بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المصلحة".

13 – بالإضافة إلى محرري العقود؛ فإن مصلحة التسجيل العقاري والمحكمة هما الجهتان المخولتان قانونا بتوثيق وشهر المحررات التي يترتب عليها انتقال ملكية الأموال وفقا لقانون التسجيل العقاري رقم 17 لسنة 2010م، وقانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م.

14 – تنص المادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) على أنه:

"على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانونا بتوثيق أو شهر المحررات إخطار الهيئة بكل تصرف يتخذ بشأنه إجراء أمامهم يترتب عليه انتقال ملكية أي مال من الأموال التي يجب فيها الزكاة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ إجراء التوثيق أو الشهر".

15 – سورة التوبة، الآية 36.

16 – يذكر هنا أن قانون الزكاة الملغى رقم (89 لسنة1971م) ينص في المادة 15 على أن: " يحسب الحول بالتقويم الهجري، وما تولد عن الأموال من نتائج أو ربح فحوله حول أصله".

17 – تنص الفقرة (أ) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة على أن: "يحسب الحول بالتقويم الميلادي".

18– تنص المادة 12 من قانون الزكاة على أن:

" تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مؤتمر الشعب العام تبين الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة وتحصيلها ومقدارها ... وغير ذلك من الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض والشريعة الإسلامية...".

19 – سعيد حوى (الإسلام) دار الكتب العلمية– بيروت، ط 3، 1981م، ص157.

20 – تنص المادة 31 من القانون رقم (7 لسنة 2010م) بشأن ضرائب الدخل على أن: " يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة العامة طبقا لهذا القانون، ويأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية".

– وتنص المادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) تحت اسم (ضمانات التحصيل) على أن:

" أ) يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير – امتياز على جميع أموال الملتزم بأدائها، وتستوفى مباشرة بعد المصرفات القضائية".

21 – انظر مثلا: المادة (1143) من القانون المدني الليبي التي تنص على أن:

"1– المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن.

2- وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن اتفاقي عدا المصروفات القضائية".

22 – تنص الفقرة 2 من المادة (1134) من القانون المدني الليبي على أنه:

"وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" .

23 – تنص الفقرة 1 من المادة (1134) من القانون المدني الليبي على أنه:

" مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإن لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه، كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب".

24 – تنص المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم (49 لسنة 2012م) بشأن إنشاء صندوق الزكاة على أن:

" تعتبر أموال الزكاة التي تجبى من المواطنين في حكم الأموال العامة ... " .

– وكان من الأولى النص على اعتبار أموال الزكاة من الأموال العامة في قانون الزكاة بدلا من النص عليها في قرار إنشاء صندوق الزكاة.

25 – انظر مثلا: المادة 16 من القانون رقم (2 لسنة 1993م) بشأن محرري العقود التي تنص على أن:

"محرر العقود ملزم بمراعاة سر المهنة ولا يجوز له إطلاع الغير أو إعطاؤهم صورا أو مستخرجات أو شهادات إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة أو من قاضي الأمور الوقتية".

26 – مأمون محمد سلامة،(الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي)، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق،مطبعة دار الكتب- بيروت، ط1، 1971م،458/1.

وانظر أيضا- محمد نيازي حتاتة، (شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي)، جامعة قاريونس – بنغازي، ط1 ، 1980م، ص143.

27 – تنص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن الزكاة على أن:

"يكون لموظفي الهيئة العامة للزكاة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الهيئة العامة للزكاة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون".

28 – جمعة محمود الزريقي، (الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي)، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط بلا، 2010م، 1 / 336.

29 – تكون الحيازة قانونية عندما تتوافر على عنصريها المادي والمعنوي، وذلك باستلام المنقول فعلا ووضع اليد عليه، وأن تتوافر لديه نية تملكه.

30 – أي يجهل أن الذي تصرف إليه لا يملك المنقول، وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس.

31 – طبقا لنص المادة (3/980) من القانون المدني الليبي سبب الحيازة صحيح إلى أن يثبت العكس.

32 – يذكر هنا أن المشرع القانوني لم يعتد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز بالنسبة لأموال الوقف، حيث تنص المادة (29) من القانون رقم (124 لسنة 1972م) بشأن الوقف على أنه : " في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة".

33 – سورة النساء، الآية12.

34 – تنص المادة 3 من قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) على أن:
" لا تسقط الزكاة بوفاة من وجبت عليه كما لا تسقط بمضي المدة".

35 – عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) مكتبة دار التراث – القاهرة، ط بلا ، 2005م، 1 / 69 .

36 – المرجع السابق ، 1 / 133 .

37 – سورة التوبة، الآية 104.

38 – علي أحمد الجرجاوي، (حكمة التشريع وفلسفته)، دار الفكر – بيروت، 2007م، 1/ 122 .

39 – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم2401.

– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1344.

– أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم 1615.

– أخرجه أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين، باب حديث بهز عن أبيه عن جده، رقم 19165.

40 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم 24.

41 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1312).

42 – يوسف القرضاوي، (فقه الزكاة)، دار الإرشاد – بيروت، ط1 ، 1969م، 2/777.

43 – المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية تشمل موظفي مؤسسة الزكاة.

44 – تنص المادة 7 من قانون الزكاة رقم (13 لسنة 1997م) على أن:

" كل من امتنع عن أداء الزكاة أو الإقرار المنصوص عليه في المادة (6) بقصد التهرب من أداء الزكاة أو كتب بيانات في الإقرار أو في الأوراق التي تقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة أو استعمل طرقا غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة".

45 – انظر مثلا القانون رقم (7 لسنة 2010م) بشأن ضرائب الدخل الذي خصص الباب الرابع منه للجزاءات من المادة 72 إلى المادة 79 التي اعتبرت الأفعال المخالفة للقانون تمثل جريمة جنائية .

46 – انظر مثلا المادة 45 من القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي التي تضمنت عقوبات جنائية عند مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون .